

قرار رقم ٢٢٨/١

التحصين الإلزامي

ضد مرض رشح الخيل

Equine Influenza

ومرض ذات الرئة والجنب في الخيل

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ
٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٩٧ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (دمج
مؤسسات عامة بوزارة الزراعة وإعادة
تنظيم الوزارة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦
تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٤ وتعديلاته (تنظيم
وزارة الزراعة)،

بناء على القرار رقم ٢٨١ تاريخ
١٣/١٠/١٩٣٩ (استيراد الحيوانات من
نوعي الخيل والبيغال وتلقيحها)،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يأتي:

بيروت في ٢٠٠٩/٥/١٢

وزير الزراعة

المهندس الياس سكاف

المادة الأولى:

تخضع جميع الخيول المتواجدة على الاراضي اللبنانية للتحصين الالزامي ضد مرض رشح الخيل ومرض ذات الرئة والجنب على نفقة أصحابها وذلك بواسطة لقاح معتمد من قبل وزارة الزراعة اللبنانية.

المادة الثانية:

يتوجب على جميع مربي الخيول ومالكها القيام بتحصين خيولهم ضد مرض رشح الخيول وذات الرئة والجنب وفقا للبرنامج التالي:

أ - تحصين أولي للخيول على مرتين وفقا لتوصيات الشركة المنتجة يتبع ذلك تحصين مقوي بعد ستين يوما من تاريخ التحصين الأول على أن يعاد هذا التحصين المقوي سنويا.

ب - في حال كانت الخيول محصنة أوليا يعاد التحصين المقوي مرة واحدة فقط كل سنة.

ت - تسجل جميع أنواع التحصينات على جواز السفر الخاص بالخيول أو شهادة التعريف به.

ث - تخضع خيول الاستيراد والتراخيص لنفس الاجراءات المنصوص عنها في هذا القرار بما يتعلق بمرض رشح الخيول فقط.

ج - كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعرض صاحبها للعقوبات وفقا للأنظمة المرعية الاجراء.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.